الفاسد ممتنعة فرجع الي مهر المثل كما لو نكح المسلم
بفاسد وبحل استحقاقها له بل وللمسمي الصحيح فيما
لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا
تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الفوراني وغيره
عن النص وجري عليه الاذرعي وغيره **ومندفعة**
باسلام منها او منه **بعد دخول** بان اسلم احدهما
ولم يسلم الاخر في العدة **كمقررة** فيما ذكر فهو اعم
من اقتصاره علي ان لها المسمي **او** باسلام **قبله** فان
كان **منه فلها نصف** اي نصف المسمي الصحيح ونصف
مهر المثل في المسمي الفاسد **او منها فلا شيء** لها لان الفراق
من جهتها **ولو ترافع الينا** في نكاح او غيره **ذميان**
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد و
ذمي وجب علينا **الحكم** بينهم بلا خلاف في غير الاولي
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي
ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا **علي ما نقر**
هم عليه **لو اسلموا ونبطل ما لا نقر** هم عليه لو اسلموا

فلو

فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في
عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف
ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرمه **فصل**
في حكم من زاد علي العدد الشرعي من زوجات الكافر
بعد اسلامه لو **اسلم** كافر **علي اكثر من مباح له**
كان اسلم علي اكثر من اربع حراير او غيره علي اكثر
من ثنتين **واسلمن معه** قبل الدخول او بعده **او**
اسلمن بعد اسلامه **في** عدة وهي من حين اسلامه
او اسلم بعد اسلامهن فيها **او كن كتابيات لزمه**
حالة كونه **اهلا** للاختيار ولو سكران **اختيار مباح**
واندفع نكاح **من زاد** منهن عليه والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلي
الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سايرهن صححه
بن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا وله امساك
الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار
الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر
وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته
وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه
ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح لكتابية منهما
ذلك **او** [illegible] **اسلم** منهن **معه قبل دخول او**
بعد اسلامه **في عدة مباح** فقط ولم يكن تحته كتابية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)